

Distr.: General
30 August 2002

Original: Arabic

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال
التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور
الأمم المتحدة في مجال التحقق

التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

تقرير الأمين العام*

إضافة

المحتويات

الصفحة

الردود الواردة من الحكومات

٢ العراق

* وردت المعلومات التي يتضمنها هذا التقرير بعد تقديم التقرير الرئيسي.

الردود الواردة من الحكومات العراق

[الأصل: بالعربية]

[٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢]

١ - يعد مفهوم التحقق أحد العناصر اللازمة في تحديد الأسلحة ونزع السلاح وقد جرى تعريف التحقق من خلال دراسات الأمم المتحدة، باعتباره عملية تجمع في إطارها البيانات وترتب وتحلل بغية التوصل إلى حكم قائم على معلومات موثقة بشأن مدى امتثال طرف معين لالتزاماته. وواضح أن التحقق يجب أن يتم دون المساس بالمسائل التي هي من صميم السلطان الداخلي للدول أو بالأسرار الوطنية. وتبقى حماية البيانات السرية الملاحظة ذات بعد هام في نجاح عمليات التحقق بالنسبة للهيئة الدولية، ومن أجل تحقيق الغرض المنشود من التحقق لا بد له أن يجري في بيئة دولية مستقلة ومحيدة وبمعايير موحدة تطبق على الجميع، لكي يخلق مناخاً من الثقة والأمن وبالتالي يساهم في صيانة السلم والأمن الدوليين.

٢ - إلا أن المبادئ أعلاه لم يتم الالتزام بها عندما قامت اللجنة الخاصة السابقة (UN-SCOM) والوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنشطتهما في العراق. بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) جيم، خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٨، حيث استغلت أنشطة التحقق لتحقيق أهداف سياسية عدوانية ضد العراق، وبعيدة كل البعد عن موضوع التحقق. فقد ثبت قيام الولايات المتحدة وبريطانيا باستخدام فرق التفتيش وآليات الأمم المتحدة للتحسس على العراق حيث شارك عملاء من وكالة المخابرات المركزية الأمريكية في فرق التفتيش وتحت قبة وعلم الأمم المتحدة وقاموا بنصب أجهزة تنصت وتجنس متطورة لرصد ومراقبة حركة واتصالات المسؤولين العراقيين. كما قامت الولايات المتحدة وبريطانيا بتوجيه أنشطة اللجنة الخاصة واستغلال فرق التفتيش لتقديم تقارير كاذبة على قدرات العراق السابقة، من ذلك قيامهم بتلوين بقايا الرؤوس الحربية بمادة (VX)، وافتعال الأزمات بقصد تبرير العدوان العسكري الأمريكي - البريطاني المستمر على العراق وتبرير استمرار العقوبات الشاملة المفروضة على العراق، والتي أكدت تقارير جهات دولية عديدة على أنها جريمة إبادة جماعية ترتكبتها الولايات المتحدة وبريطانيا باسم الأمم المتحدة.

٣ - لقد كان استغلال الولايات المتحدة وبريطانيا لأنشطة التحقق التي قامت بها الأمم المتحدة في العراق خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٨ خرقاً سافراً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد

عمل الموظفين الدوليين المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من الميثاق وألحقت ضررا بالغاً بمصداقية الأمم المتحدة وبزاهة واستقلال وحيادية أنشطة الأمم المتحدة في مجال التحقق.

ومطلوب من الأمم المتحدة مراجعة هذه الانتهاكات للقواعد القانونية لعمل الأمم المتحدة في مجال التحقق ومحاسبة مرتكبيها وتعويض العراق عن الأضرار التي سببها هذا الاستغلال لآلياتها. ومطلوب أيضاً اعتماد آليات صارمة للحفاظ على نزاهة واستقلال وحيادية أنشطة الأمم المتحدة بشكل عام ودورها في مجال التحقق بشكل خاص ومنع استغلال آليات الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف السياسية المغرضة لهذه الدولة أو تلك.
